وحاله عرضه للنوائب واذا استكف السفيه واستدفع البذي صان عرضه
وحمى نعمته وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما وقى المرء به عرضه
فهو صدقة وقالت عائشة رضي الله عنها ذبوا باموالكم عن احسابكم
وامتدح رجل الزهري فاعطاه قميصه فقال له رجل اتعطي على كلام
الشيطان فقال ان من ابتغاء الخير اتقاء الشر ولذلك قال النبي صلى الله عليه
وسلم من اراد بر الوالدين فلا يعطي الشعراء وهذا صحيح لان الشعر اسائر
كسيرته بما تضمن من مدح او هجاء ولاجل ذلك قيل لا تواخ شاعرا فانه
يمدح بثمن ويهجو مجانا والاستكفاف السفهاء بالافضال شرطان ان
يخفيه حتى لا ينتشر فيه مطامع السفهاء فيتوصلون الى اجتذابه بسبه
والى ماله بثلبه والثاني ان يتطلب له في المجاملة وجها يجعله في
الافضال سببا لان يرى انه على السفه قد اعطي ولاجل البذا قد حبي
فيغريه ذلك بزيادة السفه واستدامة البذا واعلم انك ما حييت
ملحوظ المحاسن محفوظ المساوي لم تعدم لك حديث منتشر لا يراقبك
صديق ولا يحامي عنك شفيق فكن احسن حديث ينشر يكسي سعيك في
الناس مشكورا واجرك عند الله مذخورا فقد روى زياد بن الجراح
عن عمرو بن ميمون الاودي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتنم خمسا
قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك
وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وهذا ما اقتضاه هذا
الفصل من شروط المروة وان كنا بناه هذا من شروطها وما اتصل بحقوقها

الفصل الثامن في اداب منثورة

اعلم ان
الاداب مع اختلافها بتنقل الاحوال وتغير العادات لا يمكن استيعابها
ولا يقدر على حصرها وانما يذكر كل انسان ما بلغه الوسع من اداب زمانه
واستحسن بالعرف من عادات دهره ولو امكن ذلك لكان الاول قد اغنى عن

الثاني

الثاني منه ولو المتقدم فقد كفاه المتاخر كلفها وانما حظ الاخير ان يعاني حفظ
الشارد وجمع المتفرق ثم يعرض ما تقدم على حكم زمانه وعادات وقته
فيثبت ما كان موافقا وينفي ما كان مخالفا ثم يستمد خاطره في استنباط
زيادة واستخراج فائدة فان اسعف بشي فاز بدركه وحظي بفضيلته ثم
يعبر عن ذلك كله بما كان مالوفا من كلام الوقت وعرف اهله فان لاهل كل وقت
في الكلام عادة تولف وعبارة تعرف ليكون اوقع في النفوس واسبق الى
الافهام ثم يرتب ذلك على اوائله ومقدماته ويبنيه على اصوله و
قواعده بحسب ما يقتضيه الجنس فان لكل نوع في العلوم طريقة هي اوضح
مسلكا واسهل ماخذا فهذه خمسة شروط وهي حظ الاخير
فيما يعانيه وكذا القول في كل تصنيف مستحدث ولولا ذلك لكان تعاطي
ما تقدم به الاول عناء ضائعا وتكلفا مستهجنا وارجو ان يمدنا الله
بالتوفيق لتادية هذه الشروط وتنهضنا المعونة بتوفية هذه الحقوق حتى
نسلم من نقص التكلف ونبرا من عيب التقصير وان كان اليسير مغفورا والخاطي
معذورا فقد قيل من صنف كتابا فقد استهدف فان احسن فقد استعطف
وان اسا فقد استقذف وقد مضت ابوابا تضمنت فصولا رايت اتباعها
بما لم يحسن الاخلال به فمن ذلك حال الانسان في ماكله ومشربه فان الداعي الى
ذلك شيئان احدهما حاجة ماسة وشهوة باعثة فاما الحاجة فتدعو الى
ما سد الجوع وسكن الظما وهذا مندوب اليه عقلا وشرعا لما فيه من حفظ
النفس وحراسة الحواس ولذلك ورد الشرع بالنهي عن الوصال بين صوم
اليومين لانه يضعف الجسد ويميت النفس ويعجز عن العبادة وكل ذلك يمنع
الشرع ويدفع عنه العقل وليس لمن منع نفسه قدر الحاجة حظ من بر ولا
نصيب من زهد لان ما حرمها من فعل الطاعة بالعجز والضعف اكثر
ثوابا واعظم اجرا اذ ليس في ترك المباح ثوابا يفي بفعل الطاعة واتيان